الأمم المتحدة A/AC.105/L.309/Add.5

الجمعية العامة

Distr.: Limited
16 June 2017
Arabic
Original: English

لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية
الدورة الستون
فيينا، ٧-١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٧

مشروع التقرير

إضافة

الفصل الثاني

التوصيات والقرارات

حاء- استخدام تكنولوجيا الفضاء في منظومة الأمم المتحدة

١- نظرت اللجنة في بند جدول الأعمال المعنون "استخدام تكنولوجيا الفضاء في منظومة الأمم المتحدة"، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٩٠/٧١.

٢- وتكلَّم في إطار هذا البند ممثِّلو إندونيسيا، وإيطاليا، وسري لانكا، ونيجيريا، والهند. وتكلَّم أيضا المراقب عن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ. وأثناء التبادل العام للآراء، أدلى ممثِّلو دول أعضاء أخرى بكلمات تتعلق بهذا البند.

٣- واستمعت اللجنة إلى العروض الإيضاحية التالية في إطار هذا البند:

(أ) "ممارسات استخدام المعلومات الفضائية في إدارة مخاطر الكوارث في الصين"، قدَّمه ممثل الصين؛

(ب) "البعثات الاستكشافية المقبلة للمؤسسة الهندية لأبحاث الفضاء"، قدَّمه ممثل الهند؛

(ج) "تعاون الهند على الصعيد الدولي في بعثات رصد الأرض"، قدَّمه ممثل الهند.

٤- وأدلت مديرة مكتب شؤون الفضاء الخارجي، بصفتها رئيسة الاجتماع المشترك بين الوكالات المعني بأنشطة الفضاء الخارجي، بكلمة أطلعت فيها اللجنة على الأعمال التحضيرية

150617 150617 V.17-04157 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

للدورة السابعة والثلاثين للاجتماع المذكور، التي ستعقد في جنيف بالتزامن مع المؤتمر المشترك بين الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية وسويسرا بشأن تعزيز التعاون الفضائي من أجل الصحة العالمية، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٧.

٥- ورحَّبت اللجنة مع التقدير بالتقرير الخاص للاجتماع المشترك بين الوكالات المعني بأنشطة الفضاء الخارجي عن التطورات داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بطقس الفضاء (A/AC.105/1146). وأشارت اللجنة إلى أنَّ ذلك التقرير يساعدها مساعدة هامة في أعمال التحضير لعملية اليونيسبيس+٥٠، في إطار الأولوية المواضيعية المتعلقة بالإطار الدولي لخدمات طقس الفضاء، حيث يوفر لمحة عامة عن الجهود المبذولة في مجال طقس الفضاء.

٦- ولاحظت اللجنة الجهود التعاونية التي تبذلها الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة من أجل تعزيز استخدام تكنولوجيا الفضاء في مجالات منها رصد الجفاف والتصحُّر، والحد من مخاطر الكوارث، وعمليات التصدي لحالات الطوارئ من أجل حل المشكلات العالمية.

٧- وطلبت اللجنة إلى مكتب شؤون الفضاء الخارجي أن يمضي، من خلال كيانات الأمم المتحدة، في الترويج لزيادة الاستفادة من التطبيقات العملية لعلوم وتكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية، بالنظر إلى الدور المحفِّز الذي يمكن أن تنهض به في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

٨- وأُعرِب عن رأي مفاده أنه من خلال التعاون المستمر بين الوكالات، بما في ذلك الاجتماعات المشتركة بين اللجنة الأولى واللجنة الرابعة للجمعية العامة، وبين مكتب شؤون الفضاء الخارجي ومنظمة الطيران المدني الدولي، يمكن لكيانات الأمم المتحدة إيجاد أوجه تآزر بين الأفكار الشاملة بشأن زيادة أمن أنشطة الفضاء الخارجي وأمانها واستدامتها. ورأى ذلك الوفد أيضاً أنَّ مناقشة أعمال المؤسسات الأخرى، مثل منظمة الصحة العالمية والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، يمكن أن يساعد اللجنة على التعجيل بمعالجة المسائل العالقة، مثل تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده.

طاء- دور اللجنة في المستقبل

٩- نظرت اللجنة في بند جدول الأعمال المعنون "دور اللجنة في المستقبل"، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٩٠/٧١.

١٠- وتكلَّم في إطار هذا البند ممثِّلو الاتحاد الروسي، وإندونيسيا، والصين، وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، وكوستاريكا. وأثناء التبادل العام للآراء، أدلى ممثِّلو دول أعضاء أخرى بكلمات تتعلق بهذا البند.

١١- واتَّفقت اللجنة على أنها تتيح، مع لجنتيها الفرعيتين، منبراً مشتركاً فريداً من نوعه لتعزيز التعاون الدولي على استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية على الصعيد العالمي، وتيسير سيادة القانون في الفضاء الخارجي وبناء القدرات في مجال تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها، وذلك لفائدة جميع الدول وخاصة البلدان النامية.

١٢- وأُعرِب عن رأي مفاده أنَّ التنسيق بين اللجنة وهيئتيها الفرعيتين هام من أجل تلافي الازدواجية في العمل بالنظر إلى ضرورة تعزيز النواتج المشتركة لعمل اللجنة وهيئتيها الفرعيتين.

وينبغي للجنة ولجنتيها الفرعيتين وضع جدول أعمال تطلعي مشترك ومواصلة تعزيز الدور الحوكمي للجنة ككل في تشجيع التعاون الدولي وتدعيم سيادة القانون في الفضاء الخارجي. ومن المهم في هذا السياق العمل على تفادي تجزئة القانون الدولي للفضاء وضمان أن تتناول اللجنة بشكل مناسب القضايا الرئيسية مثل المسائل القانونية الجديدة ذات الصلة بأنشطة الفضاء الخارجي الحالية والمقبلة؛ والدور المتزايد للجهات الفاعلة في مجال الفضاء، بما فيها الكيانات غير الحكومية؛ وتعزيز المساعدة التقنية وتبادل التكنولوجيات والبيانات والخبرات، ولا سيما لفائدة البلدان النامية.

١٣- وأُعرِب عن رأي مفاده أنه ينبغي للجنة أن تتكيف مع الحقائق الجديدة وأن تحافظ على موقعها باعتبارها نقطة محورية للتواصل والتفاعل بين الدول بشأن المسائل المتعلقة بتنظيم أنشطة الفضاء، مع السعي إلى إيجاد حلول فعالة للممارسات غير الكفؤة والعمل بطريقة استشرافية في معالجة عدد من المسائل المهمة المدرجة على جدول أعمالها والمتعلقة، أولا وقبل كل شيء، بالأمان والأمن في الفضاء الخارجي. ورأى ذلك الوفد أيضاً أنه ينبغي للجنة أن تبدأ في المستقبل القريب مناقشة سبل ووسائل الوصول إلى مجموعة من التوقُّعات الواقعية فيما يخص العلاقة بين المسائل الشاملة المتعلقة بأمان وأمن أنشطة الفضاء الخارجي، بما في ذلك تفسير الحق في الدفاع عن النفس في الفضاء الخارجي والتدخلات الماسة بالأنشطة السلمية المتعلقة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه. وقيل إنَّ على اللجنة الفرعية العلمية والتقنية أن تنشئ فريقا عاملا قادرا على تناول المسائل المتعلقة بقيام الدول على نحو فعال ومسؤول بالإشراف على أنشطة الفضاء التي تضطلع بها شركاتها ومؤسساتها التابعة للقطاع الخاص، ومراقبة تلك الأنشطة.

١٤- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ المداولات بشأن دور اللجنة في المستقبل ينبغي أن تهدف إلى تعزيز دورها ودور لجنتيها الفرعيتين في مجال الحوكمة، وأنَّ المسائل المتعلقة بأسلوب عمل اللجنة ينبغي أن تقيَّم تقييماً شاملاً بغرض تحسين عملها ونواتجه بوجه عام باعتبارها منبرا حكوميا دوليا. ورأت تلك الوفود أنه ينبغي التطرق إلى عدة تدابير لتحسين تنظيم عمل اللجنة وعمل لجنتيها الفرعيتين وبحثها بحثا دقيقا في إطار تعزيز الدور الحوكمي للجنة ككل. وقيل إنه مما له أهمية فائقة تحديث أسلوب عمل اللجنة باعتبارها منبرا حكوميا دوليا لتعزيز قدرتها على تناول الجوانب العلمية والتكنولوجية والسياساتية والقانونية المقبلة لأنشطة الفضاء الخارجي.

١٥- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي للجنة، باعتبارها الهيئة الإرشادية الوحيدة المعنية بتعزيز التعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، أن تدرس بدقة المسائل الشاملة المتعلقة باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، بما في ذلك أمن الفضاء، وأنَّ البنود الحالية لجدول أعمال اللجنتين الفرعيتين ذات الطابع الشامل، مثل البنود المتعلقة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، وتخفيف الحطام الفضائي، والمدار الثابت بالنسبة للأرض، هي أمثلة على المجالات التي يمكن فيها للجنتين الفرعيتين تحسين التنسيق بينهما.

١٦- ولاحظت اللجنة أنَّ المداولات في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بدور اللجنة في المستقبل ترتبط ارتباطا وثيقا بعملية اليونيسبيس+٥٠، وأنه يتعين من ثم مواءمة عملها مع الاعتبارات العامة المتعلقة باليونيسبيس+٥٠ من أجل تعزيز دورها في الحوكمة العالمية لأنشطة الفضاء الخارجي.

المرفق

مشروع إعلان بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لمعاهدة المبادئ المنظِّمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى

نحن، الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، إذ نحتفل بالذكرى السنوية الخمسين لمعاهدة المبادئ المنظِّمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى،[1]

١- نكرِّر التأكيد على أهمية المبادئ الواردة في قرار الجمعية العامة ١٩٦٢ (د-١٨) المؤرَّخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣، والمعنون "إعلان المبادئ القانونية المنظِّمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه"؛

٢- نشير إلى أنَّ معاهدة المبادئ المنظِّمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، قد اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٢٢٢٢ (د-٢١) المؤرَّخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، وفُتح باب التوقيع عليها في لندن وموسكو وواشنطن العاصمة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧، ودخلت حيز النفاذ في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٧؛

٣- نلاحظ أنَّ ١٠٥ دول أصبحت، في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، أطرافاً في المعاهدة وأنَّ ٢٥ دولة أخرى وقَّعت عليها؛

٤- نؤكِّد مجدَّداً الدور الأساسي الذي تؤديه المعاهدة في الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية، وفي تعزيز مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، بغية صون السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون والتفاهم الدوليين؛

٥- نعرب عن اقتناعنا بأنَّ هذه المعاهدة ومبادئها، المجسَّدة في المواد الأولى إلى الثالثة عشرة، ستظل توفِّر إطاراً لا غنى عنه لتنفيذ أنشطة الفضاء الخارجي، التي ما زالت تحمل في طياتها قدرة هائلة على تعزيز تقدُّم المعرفة البشرية، ودفع عجلة الرقي الاجتماعي والاقتصادي للبشرية جمعاء والإسهام في تحقيق أهداف التنمية المستدامة بحلول عام ٢٠٣٠؛

٦- نعترف بأنَّ الإنجازات التي تحقَّقت في مجال استكشاف الفضاء وتطوير علوم وتكنولوجيا الفضاء لصالح البشرية جمعاء، وأنَّ مبادرات التعاون الدولي الرامية إلى تحقيق تلك الغايات، قد فاقت جميع التوقعات التي كانت قائمة وقت اعتماد المعاهدة؛

٧- ندرك أنَّ أهمية تطبيقات علوم وتكنولوجيا الفضاء ما انفكت تزداد بالنسبة للدول، حيث إنها تمكِّن من زيادة فهم الكون وكوكب الأرض وتسهم في تحقيق التقدُّم في مجالات منها التعليم والصحة ورصد البيئة وإدارة الموارد الطبيعية لكوكب الأرض وإدارة

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦١٠، الرقم ٨٨٤٣.

الكوارث والتنبؤات بالأرصاد الجوية ونمذجة الطقس وحماية التراث الثقافي وتكنولوجيا المعلومات والملاحة والاتصالات الساتلية، كما تسهم في تحقيق رفاه الإنسانية من خلال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٨- نعرب عن اقتناعنا الشديد بأنَّ تعزيز استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد يتطلب بذل جهود على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والأقاليمي والدولي؛

٩- نشدِّد على التطور المستمر للتعاون الدولي في مجال استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وطابعه المتزايد تنوُّعاً، مع ما يتحقَّق في ميدان الفضاء من إنجازات علمية وتكنولوجية معقَّدة بصفة أساسية والتنوُّع المتزايد للجهات الفاعلة في ميدان الفضاء، ومن ثم نشجِّع على بناء شراكات أوثق وتعزيز التعاون والتنسيق؛

١٠- نهيب بجميع الدول الأطراف في المعاهدة التي تضطلع بأنشطة في الفضاء الخارجي أن تعمل وفقاً لمبدأي التعاون والتعاضد، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمصالح الأطراف الأخرى في المعاهدة؛

١١- نستلهم من الآفاق التي ما انفكت تنفتح أمام البشرية نتيجة لأنشطة الإنسان في الفضاء الخارجي؛

١٢- نحث الدول التي ليست بعد أطرافاً في المعاهدة، وخصوصاً الدول الأعضاء في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، على النظر في أن تصبح أطرافاً فيها؛

١٣- نؤكِّد، في هذا الصدد، على المنافع الكبرى التي تجنيها جميع الدول، مهما كانت درجة نموها الاقتصادي أو العلمي، من الانضمام إلى المعاهدة، بوصفها جزءاً من النظام القانوني للفضاء الخارجي، وأنَّ من شأن الانضمام كطرف إلى المعاهدة أن يعزِّز قدرة الدول على المشاركة في جهود التعاون الدولي على استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية؛

١٤- نؤكِّد مجدَّداً دور المعاهدة بوصفها حجر الزاوية للنظام القانوني الدولي الذي يحكم أنشطة الفضاء الخارجي، وأنها توضِّح المبادئ الأساسية للقانون الدولي للفضاء؛

١٥- نؤكِّد التاريخ المتميز للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، بما يشمل لجنتها الفرعية القانونية ولجنتها الفرعية العلمية والتقنية، في إرساء ومواصلة تطوير النظام الدولي الذي يحكم أنشطة الفضاء الخارجي، والازدهار الذي تشهده في ظل هذا النظام أنشطة الفضاء الخارجي التي تنفذها الدول والمنظمات الحكومية الدولية والكيانات غير الحكومية، مما يفضي إلى الإسهام الهائل لعلوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها وخدماتها في تحقيق النمو الاقتصادي وتحسين نوعية الحياة في جميع أنحاء العالم؛

١٦- نهيب بلجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتها الفرعية القانونية أن تواصل، بدعم من مكتب شؤون الفضاء الخارجي التابع للأمانة العامة، الترويج

للانضمام للمعاهدة على أوسع نطاق، وتطبيقها من قبل الدول، ودعم التطوير التدريجي للقانون الدولي للفضاء؛

١٧- نطلب إلى مكتب شؤون الفضاء الخارجي أن يواصل تعزيز بناء القدرات في مجال قانون الفضاء والسياسة الفضائية لصالح جميع البلدان، وأن يستمر في تقديم المساعدة للبلدان النامية، بناء على طلبها، في مجال وضع السياسات والتشريعات الوطنية المتعلقة بالفضاء، وفقاً للقانون الدولي للفضاء.